

فتح المعين بشرح قرّة العين

وفرضه أي الغسل شيئان أحدهما نية رفع الجنابة للجنب أو الحيض للحائض أي رفع حكمه أو نية أداء فرض الغسل أو رفع حدث أو الطهارة عنه أو أداء الغسل وكذا الغسل للصلاة لا الغسل فقط ويجب أن تكون النية مقرونة بأوله أي الغسل يعني بأول مغسول من البدن ولو